الجمهوريـــــة اللبنانيـــــة

وزارة الصناعـــة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

إحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي

كانون الثاني ٢٠٠٢

BTUTP

المكتـــب الهندســـي للتنظيم والأشغال العـــامة ش.م.م

بناية كازيلاتكا- بئر حسن – الغبيري -ص.ب ١٣-٦١٩٣ – هاتف/فاكس: ٨٢٠٤٧٢/٨٢١٠٤٦/٨٢٦٠٥١ ١ ٩٦١

Email:btutp@cyberia.net.lb

هيئة إنشاء التجمع الصناعي

المحتويـــات

- التلخيص والخطة المقترحة

١- النصوص القانونية القاضية بإنشاء الهيئة

٢- ميزات إحداث الهيئة

٣- تعيين مجلس الإدارة وتمكينه من مباشرة عمله

٤- مرسوم تعيين مجلس الإدارة ومباشرة عمل الهيئة

- أولا: النصوص القانونية القاضية بإنشاء الهيئة
- ثانيا: ارتباط الهيئة بوزارة الصناعة
- ثالثا: ميزات إحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي
- رابعا: الإجراءات اللازمة لإحداث "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي" ومباشرة عملها
- خامسا : الخطوة التنفيذية الأولى لإحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي
- ملحق رقم ١: مشروع مرسوم- شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة لهيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي
- ملحق رقم ٢: مشروع مرسوم- يتعلق بشروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة لهيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي
- ملحق رقم ٣: المرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧- وضع مشروع القانون المعجل، المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٣ تاريخ ١٩٧٨/٥/٤، الرامي إلى احداث مؤسسة عامة تدعى "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي"، موضع التنفيذ

إحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي

التلخيص والخطة المقترحة

١- <u>النصوص القانونية القاضية بإنشاء الهيئة</u>

١-١- بموجب **المرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩** وضع موضع التنفيذ القانون الرامي الى **أحداث مؤسسة عامة تدعى " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي** ". تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري وترتبط مباشرة بوزير الصناعة .

١-٢- بموجب المادة الثانية من القانون المذكور **تقوم الهيئة بتشجيع إنشاء الصناعات** ولها من اجل ذلك حق استملاك العقارات لانشاء المراكز وتجهيزها وبيعها وتأجيرها واستثمارها والترويج لها ، كما يحق لها إنشاء وإدارة المناطق الحرة ضمن هذه المراكز وذلك في جميع الأراضي اللبنانية .

١-٣- بموجب المادة السابعة من القانون المذكور **يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة** يؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . ويمكن إنهاء خدماتهم ، في أي وقت ، بالطريقة ذاتها.

تحدد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

١-٤- بموجب المادة الثامنة من القانون المذكور يعين **مدير عام الصناعة مفوضا للحكومة** لدى الهيئة مهمته السهر على مصالح الدولة وسلامة وقانونية أعمال الهيئة .

يتقاضى مفوض الحكومة تعويضا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويصرف من موازنة وزارة الصناعة .

١-٥- بموجب المادة الثانية عشرة من القانون المذكور **تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة .**

١-٦- بموجب المادة الثالثة من **القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢** (إحداث وزارة الصناعة) **ترتبط هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي بوزارة الصناعة .**

٢- ميزات إحداث الهيئة

ان لإحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي وقيامها بالعمل فعليا ميزات كثيرة نذكر منها :

- **إمكانية اختيارها المواقع التي تلبي حاجات الصناعيين** بالفعل وحيث تكون الحاجة حقيقية لـــ " الأرض الصناعية " ،
- **إمكانية قيام الهيئة بتجهيز الأراضي** الصناعية بالخدمات العامة قبل وضعها بتصرف الصناعيين ،
- **مساعدة الصناعيين بالاذونات والرخص،**
- **إمكانية قبول الأراضي التي قد تقدم مجانا لوزارة الصناعة** لإنشاء مجمعات صناعية عليها **او استعمال بعض المشاعات** لهذه الغاية ،
- **إمكانية استعمال المجمع الصناعي** كوسيلة إنماء في بعض المناطق ،
- **إمكانية إنشاء مناطق صناعية** حرة بسهولة.

٣- تعيين مجلس الإدارة وتمكينه من مباشرة عمله

إن تعيين مجلس الإدارة وتمكينه من مباشرة عمله يحتاج الى :

- تحديد **شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة بموجب مرسوم** يتخذ في مجلس الوزراء وفقا للبند (١) من المادة الثانية من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ ،
- **تحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة** بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون المذكور ،
- تحديد **تعويض مفوض الحكومة** بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون المذكور .

٣-١- مشروع المرسوم المقترح لشروط التعيين والصلاحيات

لتنفيذ مضمون البند (٣) السابق تم وضع مشروع المرسوم المرفق لعرضه على موافقة مجلس الوزراء . **يتضمن مشروع المرسوم المقترح العناصر التالية :**

٣-١-١- الشروط التي يجب أن تتوفر في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

٣-١-٢- فتح إمكانية أخذ رئيس و / أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من بين الموظفين المنتسبين الى احدى الفئتين الأولى والثانية في الإدارات العامة أو ما يماثل هاتين الفئتين في المؤسسات العامة والبلديات وذلك للإستفادة من الخبرات الإدارية لهؤلاء الموظفين إذا ارتأت الحكومة ذلك .

٣-١-٣- يجب أن يتضمن مجلس الإدارة **مندوبا واحدا على الأقل عن جمعية الصناعيين** ينتدبه رئيس جمعية الصناعيين لأن الجمعية المذكورة هي صاحبة الاهتمام الأول بعمل الهيئة والصناعيون هم " زبائن " الهيئة .

٣-١-٤- يجب أن يتضمن مجلس الإدارة **مندوبا عن جمعية المصارف** ينتدبه رئيس جمعية المصارف لتسهيل الأعمال المالية للهيئة وخاصة الاستقراض .

٣-١-٥- **تحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة** عن كل جلسة حضور بمبلغ :

٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل. للرئيس عن كل جلسة حضور

٢٥٠ ٠٠٠ ل.ل. لعضو مجلس الإدارة عن كل جلسة حضور

على أن لا تزيد عن خمس جلسات في الشهر الواحد .

٣-١-٦- **تحديد صلاحيات رئيس مجلس الإدارة**

٣-١-٧- **تحديد صلاحيات مجلس الإدارة**

٣-١-٨- **بيان شروط وطريقة إنهاء خدمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة** وذلك:

- في أي وقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة،
- إذا فقد رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الشروط المفروضة لتعيينه ،
- استقالة صاحب العلاقة .

٣-١-٩- **شروط تعيين وصلاحيات مدير عام الهيئة** مع الإمكانية للحكومة أن تقر تفرغ رئيس مجلس الإدارة وتعيينه مديرا عاما للهيئة ليصبح " رئيس مجلس الإدارة – المدير العام " للهيئة .

٣-١-١٠- **يمارس وزير الصناعة سلطة الوصاية على الهيئة** وتخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضع التالية :

- تصميم الحسابات ونظام الاستثمار ،
- الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام ،
- استعمال الاحتياطي العام وتحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر ،
- طلبات سلفات الخزينة ،

- الاقراض والاستقراض ،
- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت بالتراضي عندما تزيد قيمتها عن مئة مليون ليرة لبنانية وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية ،
- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة ،
- قبول التبرعات والهبات ،

٣-١-١١- **تخضع للتصديق بمراسيم** تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة النصوص التالية :

- **النظام الداخلي ،**
- **النظام المالي ،**
- **نظام المستخدمين والمتعاقدين والأجراء ،**
- **ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات** المستخدمين وسائر الأجراء والمتعاقدين مع الهيئة وشروط استخدامهم أو تعاقدهم .

٣-١-١٢- **يتقاضى مفوض الحكومة تعويض حضور** عن كل جلسة يحضرها يساوي تعويض الحضور المحدد لعضو مجلس الإدارة (أي ٢٥٠ ٠٠٠ ل.ل) على أن لا يزيد عن خمس جلسات في الشهر ، ويصرف من موازنة وزارة الصناعة .

٣-١-١٣- **تخضع لتصديق وزارة المالية** مقررات مجلس الإدارة التالية :

- **تصميم الحسابات ونظام الاستثمار ،**
- **الموازنة السنوية وقطع حساباتها** ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الأرباح والخسائر ، ميزان الحسابات العام ، الجردة الإجمالية السنوية للمواد .
- **استعمال الاحتياطي العام،**
- **تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.**

٤- <u>مرسوم تعيين مجلس الإدارة ومباشرة عمل الهيئة</u>

بعد صدور المرسوم موضوع البند (٩) أعلاه يصار الى :

٤-١- **تعيين مجلس الإدارة بموجب مرسوم** في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة ،

٤-٢- **تؤمن وزارة الصناعة المكان المؤقت لاجتماعات وعمل مجلس الإدارة في** مبنى وزارة الصناعة ،

٤-٣- **تؤمن وزارة الصناعة النفقات الإدارية** اللازمة لعمل مجلس الإدارة لمدة سنة ،

٤-٥- **يقوم مجلس الإدارة فور تعيينه بوضع مشاريع** النصوص التالية :

- **النظام الداخلي ،**
- **النظام المالي ،**
- **نظام المستخدمين والمتعاقدين والأجراء ،**
- **ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الأجراء** والمتعاقدين مع الهيئة وشروط استخدامهم أو تعاقدهم ،

تصدق هذه الأنظمة وتصبح نافذة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء عملا بالمادة الثانية عشرة من قانون إحداث الهيئة .

٤-٦- **يقوم مجلس الإدارة بوضع مشروع نظام خاص** بالاتفاق مع ديوان المحاسبة لممارسة ديوان المحاسبة رقابته المؤخرة على الهيئة، وعرضه على موافقة مجلس الوزراء عملا بالمادة الحادية عشرة من القانون .

٤-٧- **يدرس مجلس الإدارة مصادر الواردات الممكنة .**

٤-٨- **تباشر الهيئة عملها بالفعل .**

" هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي " .

أولا – النصوص القانونية القاضية بإنشاء الهيئة .

١-١- بموجب المرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ وضع موضع التنفيذ القانون الرامي الى أحداث مؤسسة عامة تدعى " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي " تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأستقلالين المالي والإداري وترتبط مباشرة بوزير الصناعة .

١-٢- بموجب المادة الثانية من القانون المذكور " تقوم الهيئة بتشجيع إنشاء الصناعات ولها من أجل ذلك حق استملاك العقارات لإنشاء المراكز وتجهيزها وبيعها وتأجيرها واستثمارها والترويج لها، كما يحق لها إنشاء وإدارة المناطق الحرة ضمن هذه المراكز وذلك في جميع الأراضي اللبنانية " .

١-٣- بموجب المادة السادسة من القانون المذكور " تتكون واردات الهيئة من :

١- ما يلحظ لها في الموازنة العامة أو في موازنات المؤسسات العامة والبلديات ،

٢- القروض التي تعقدها ،

٣- واردات استثماراتها ،

٤- أية واردات اخرى ،

٥- سلفات خزينة يحدد مقدارها وطرق منحها وتسديدها بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء " .

١-٤- بموجب المادة السابعة من القانون المذكور يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويمكن إنهاء خدماتهم، في أي وقت، بالطريقة ذاتها .

تحدد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء" .

١-٥- بموجب المادة الثامنة من القانون المذكور "يعين مدير عام الصناعة مفوضا للحكومة لدى الهيئة مهمته السهر على مصالح الدولة وسلامة وقانونية أعمال الهيئة ".

يتقاضى مفوض الحكومة تعويضا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ويصرف من موازنة وزارة الصناعة .

١-٦- بموجب المادة الثانية عشرة من القانون المذكور "تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء:

١- أنظمة الهيئة (النظام الداخلي، النظام المالي، نظام المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وسائر الأنظمة الأخرى) وشروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة.

٢- ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الأجراء والمتعاقدين مع الهيئة وشروط استخدامهم أو تعاقدهم".

ثانيا: ارتباط الهيئة بوزارة الصناعة

٢-١- بموجب المادة الأولى من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ (إحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعـــــي) ترتبط الهيئة بوزير الصناعة.

٢-٢- بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) ترتبط "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي" بوزارة الصناعة.

٢-٣- بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريـــــخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) ترتبط "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي" بوزارة الصناعة.

لهذه الأسباب من المفروض أن تقوم وزارة الصناعة بالمبادرة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

ثالثا : ميزات إحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي

إن لإحداث هيئة تقوم بإنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي حسنات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

٣-١- اختيار المواقع التي تلبي حاجات الصناعيين بالفعل وحيث تكون الحاجة حقيقية إلى "مناطق صناعية " بدلا من الأسلوب المتبع حتى الآن في لبنان إذ يصار، بصورة عامة، إلى لحظ "منطقة صناعية " على خرائط تصاميم التنظيم المدني بجانب المناطق

الإرتفاقية الأخرى (سكن، تجارة، سياحة، امتداد...) بدون دراسة معمقة للعلاقة بين الحاجة الى الارض الصناعية والموقع المقترح.

٣-٢- توجيه المساعدات التي يمكن أن تقدمها الدولة للمنشآت الصناعية لتنميتها وتطويرها من خلال أقنية محددة تؤمن وصولها الى المنشاءات الصناعية بشكل منتظم.

٣-٣- توجيه المساعدات الخارجية والاستفادة منها في تطوير وتنمية الصناعات اللبنانية من خلال أقنية محددة تؤمن وصولها الى المنشآت الصناعية الخاصة بشكل منتظم ومعرفة تأثيراتها ونتائجها.

٣-٤- توجيه الامكانيات المتاحة في الدولة لانشاء الهياكل الاساسية الى مناطق معينة يتم تحضيرها لاستقبال إقامة المجمعات الصناعية .

٣-٥- تجهيز الأراضي الصناعية بشبكات الخدمات العامة من قبل الهيئة قبل إنشاء المؤسسات الصناعية عليها فتسهل مهمة الصناعي بدلاً من قيامه بشراء أرض غير مجهزة بالخدمات واهتمامه شخصياً بتأمين هذه الخدمات.

٣-٦- سهولة مراقبة عمل المؤسسات الصناعية ضمن التجمع من الناحية البيئية لتصريف النفايات الصلبة والسائلة بطريقة مناسبة.

٣-٧- تساعد الهيئة الصناعيين بشكل كبير في معاملات الأذونات والرخص اللازمة والتي ترهق كاهل من يريد إنشاء مؤسسة صناعية جديدة أو يوسع مؤسسة صناعية موجودة نظراً لتعدد المراجع التي لها علاقة بهذه الأوذونات والرخص.

٣-٨- تتلقى وزارة الصناعة عروضاً بتقديم أراضي مجاناً لإنشاء مراكز صناعية عليها، كما يمكن للوزارة الإستفادة من بعض المشاعات لإنشاء مجمعات صناعية عليها، إلا أن الوزارة لم تستطع الإستفادة من هذه العروض بسبب عدم وجود "المؤسسة" التي يمكنها استلام هذه المناطق الصناعية وإدارتها، ويمكن للهيئة المذكورة في حال إنشاءها أن تقوم بهذا العمل.

٣-٩- يشكل إنشاء " المجمع الصناعي " وتشغيله وسيلة إنماء للمنطقة التي يوجد فيها، وتستطيع الدولة استعمال هذه الوسيلة (بالإضافة إلى وسائل أخرى طبعاً) للمساعدة على

إنماء بعض المناطق ضمن خطة الدولة للإنماء المتوازن. وستكون مهمة الدولة سهلة في هذا الاتجاه عندما تكون الهيئة المكلفة بإنشاء وإدارة المجمعات الصناعية مؤسسة عامة تعمل ضمن توجهات الخطة الإنمائية للدولة.

٣-١٠- ستقوم الهيئة بتجهيز المنطقة الصناعية بالحاجات التي من المفروض أن ترافق إنشاء مجمع صناعي: وسائل الإتصال بين المجمع الصناعي وشبكات الإتصال العمومية بما فيه الطرق، تأمين مواقف السيارات، إنشاء فسحات خضراء، غرس أشجار... وذلك خلافا لما يحصل حتى الآن حيث يشتري الصناعي العقار الذي يستطيع الإتفاق مع مالكه ويتعامل معه بشكل مستقل عن ما يحيط به.

٣-١١- اتاحة الفرصة لاصحاب المنشآت الصناعية لتنظيم تعاون فيما بينهم يساعدهم على الاستفادة من ميزات العمل المشترك لتأمين الخدمات التي يحتاجها تشغيل مؤسساتهم مما يؤدي الى تخفيض التكلفة المباشرة للإنتاج ،

٣-١٢- إتاحة الفرصة لاصحاب المنشآت الصناعية الخاصة لتخفيض جهاز إدارتها نتيجة قيام أجهزة الهيئة والمجمعات الصناعية بكثير من الخدمات اللازمة لها ،

٣-١٣-إتاحة الفرصة لاقامة أبنية صناعية جماعية مستوفية للشروط الصحية والأمن الصناعي تحت إشراف هيئة من الخبرات تؤمنها مجموعة أصحاب المشاريع .

٣-١٤- إمكانية إنشاء مناطق صناعية حرة بسهولة ضمن أعمال الهيئة .

رابعا: الإجراءات اللازمة لإحداث "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي" ومباشرة عملها

إن إحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي فعليا ومباشرة عملها يحتاج إلى اتخاذ الخطوات التالية على التوالي:

٤-١- تحديد شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقا للبند (١) من المادة الثانية من القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ (إحداث مؤسسة عامة تدعى " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي").

٤-٢- تحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون المذكور.

٤-٣- تحديد تعويض مفوض الحكومة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون المذكور.

علماً بأنه يمكن ضم البنود (٤-١) و (٤-٢) و (٤-٣) السابقة في مرسوم واحد.

٤-٤- تأمين المكان المؤقت اللازم للاجتماعات وعمل مجلس الإدارة ويمكن ان يكون ذلك في مبنى وزارة الصناعة لمدة سنة لبينما تكون الهيئة قد استطاعت مباشرة عملها بالفعل .

٤-٥- تأمين النفقات الإدارية اللازمة لعمل مجلس الإدارة لمدة سنة ويمكن أن يكون ذلك من اعتمادات وزارة الصناعة .

٤-٦- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد أن يكون قد صدر مرسوم تحديد شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة موضوع البند(٤-١) أعلاه .

٤-٧- تأمين أمانة سر لمجلس الإدارة لمدة سنة تؤمنها وزارة الصناعة لبينما تكون الهيئة قد استطاعت مباشرة عملها بالفعل .

٤-٨- يقوم مجلس الإدارة فور تعيينه بوضع مشاريع النصوص التالية:

- النظام الداخلي،
- النظام المالي،
- نظام المستخدمين والمتعاقدين والأجراء،
- ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الأجراء والمعاقدين مع الهيئة وشروط استخدامهم أو تعاقدهم.

تصدّق هذه الأنظمة وتصبح نافذة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة عملاً بالمادة الثانية عشرة من القانون المذكور.

٤-٩- يقوم مجلس الإدارة بوضع مشروع نظام خاص بالاتفاق مع ديوان المحاسبة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وعرضه على موافقة مجلس الوزراء عملاً بالمادة الحادية عشرة من القانون.

٤-١٠- يدرس مجلس الإدارة مصادر الواردات الممكنة خاصة إمكانات القروض من مصادر التمويل ويعمل على تأمين المبالغ اللازمة لقيام الهيئة بالعمل (استملاك الأراضي، تجهيزها، تشغيل المجمع الصناعي...).

خامسا – الخطوة التنفيذية الأولى لإحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي

أن الخطوة الأولى اللازمة لوضع إنشاء الهيئة موضع التنفيذ تتضمن :

- تحديد شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس الإدارة ،
- تحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ،
- تحديد تعويض مفوض الحكومة .

وللمباشرة بهذه الخطوة الأولى تم وضع مشروع المرسوم المرفق تنفيذا للبنود (٤-١)و(٤-٢)و (٤-٣) أعلاه ليصار ، فور إقرار هذا المرسوم في مجلس الوزراء ، الى تعيين مجلس الإدارة ومن ثم الى مباشرة عمل الهيئة.

يتضمن مشروع المرسوم العناصر الأساسية التالية :

٥-١- تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كما يلي :

- أن يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل ،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة ،
- أن لا تكون له ، ولا لاحد أقاربه من الدرجة الثانية ، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة أو المؤسسات التي تتعامل معها ،
- أن يكون حائزا إجازة جامعية معترفا بها ، أو أن يكون ذا خبرة عملية في حقل عمل المؤسسة .

٥-٢- إمكانية أخذ رئيس و/أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من بين الموظفين المنتسبين الى احدى الفئتين الاولى والثانية في الادارات العامة أو ما يماثل هاتين الفئتين في المؤسسات العامة والبلديات ، وذلك للأستفادة من الخبرات الادارية لهؤلاء الموظفين إذا ارتأت الحكومة ذلك .

٥-٣- يجب ان يتضمن مجلس الإدارة مندوبا واحدا على الأقل عن جمعية الصناعيين لأن الجمعية المذكورة هي صاحبة الاهتمام الأول بعمل الهيئة والصناعيون هم " زبائن " الهيئة ، ومن الضروري أن يساهموا في اتخاذ قرارتها وفي إدارتها . علما بأنه يمكن أن يكون هناك أكثر من عضو واحد من جمعية الصناعيين إذا أرتأت الحكومة ذلك ، ولكن مشروع المرسوم يضمن وجود عضو واحد على الأقل .

٥-٤- يجب ان يتضمن مجلس الإدارة مندوباً عن جمعية المصارف ، ينتدبه رئيس جمعية المصارف ، لأن الهيئة ستلجاء الى الاستدانة من المصارف المحلية على الأرجح، فيؤمن وجود مندوب جمعية المصارف في مجلس الإدارة تسهيلات للهيئة في معرفة سير المعاملات وفي الحصول على أفضل الشروط المالية الممكنة ، كما يساهم في حسن إدارة الهيئة من الناحية المالية .

٥-٥- تحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة حضور كما يلي :

٥٠٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية للرئيس عن كل جلسة حضور ،

٢٥٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية لعضو مجلس الإدارة عن كل جلسة حضور،

على أن لا يزيد عدد الجلسات عن خمس جلسات في الشهر الواحد .

يشمل تعويض الحضور نفقات النقل وتعويض الانتقال داخل الأراضي اللبنانية والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيامهم بأعمالهم ، ولا يستحق لهم أي تعويض آخر من أي نوع كان نتيجة قيامهم بمهامهم في مجلس الإدارة .

ان الفرق بين التعويضات المقترحة لرئيس مجلس الإدارة وتلك المقترحة للأعضاء يعود للمسؤوليات والأعباء الإضافية التي يتحملها رئيس مجلس الإدارة في وضع جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ مقررات مجلس الإدارة وغيرها .

٥-٦- تحديد صلاحيات رئيس مجلس الإدارة كما يلي :

- وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها ، وترؤسها وإدارة المناقشات فيها ،
- إيداع مدير عام الهيئة قرارات مجلس الإدارة للتنفيذ ،
- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس الإدارة ،
- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء .

- على الرئيس أن يعرض على مجلس الإدارة المعاملات الخاضعة لصلاحية المجلس وذلك خلال مهلة ثلاثة أسابيع من تاريخ ورود هذه المعاملات إليه .
- في حال غياب الرئيس او شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده، والا فأكبر الأعضاء سنا ، ويمارس جميع صلاحياته .

٥-٧ - تحديد صلاحيات مجلس الإدارة كما يلي :

آ- يتولى مجلس الإدارة السهر على تنفيذ سياسة الهيئة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة ، ضمن نطاق القوانين والأنظمة، القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت الهيئة وتأمين حسن سير العمل فيها .

ويقر مجلس الإدارة بصورة خاصة ، دون أن يكون هذا التعداد واردا على سبيل الحصر :

١- النظام الداخلي

٢- نظام المستخدمين والمتعاقدين والاجراء ،

٣- ملاك الهيئة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب ،

٤- النظام المالي، تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار ، على أن يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات ،

٥- برامج الأعمال ،

٦- الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الأرباح والخسائر ، ميزان الحسابات العام ، الجردة الإجمالية السنوية للمواد ،

٧- استعمال الاحتياطي العام ، تحديد استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر ،

٨- طلبات سلفات الخزينة ،

٩- الاقراض والاستقراض ،

١٠- أسعار البيع والشراء والتأجير للخدمات التي تقدمها الهيئة ،

١١- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات ، سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي، عندما تزيد قيمتها على عشرين مليون ليرة لبنانية.

١٢- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير المستخدمي واجراء المؤسسة .

١٣- قبول التبرعات والهبات ،

١٤- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ،

١٥- المداعاة أمام القضاء ،

ب- يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للهيئة بدعوة من رئيسه ، مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إو إذا طلب ذلك نصف الاعضاء .

يمكن للمجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يجتمع في أحد المراكز الفرعية للهيئة .

ج- ينظم محضر لكل جلسة يعقدها مجلس الإدارة ، تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وجدول أعمال الجلسة ، ومناقشات المجلس ، والمقررات المتخذة . كما تبين فيه الآراء التي أبداها كل عضو . وفي حال اتخاذ قرار بالأكثرية يمكن للأعضاء المخالفين ان يدونوا في المحضر آراءهم معللة .

٥-٨ – بيان شروط وطريقة انهاء خدمة رئيس واعضاء مجلس الإدارة كما يلي :

١- للحكومة ان تنهي في أي وقت كان خدمة رئيس مجلس الإدارة والاعضاء ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة ،

٢- تنتهي أيضاً خدمة رئيس مجلس الإدارة والاعضاء في الحالتين التاليتين :

أ- إذا فقد الرئيس او العضو احد الشروط المفروضة لتعيينه ،

ب-إذا استقال صاحب العلاقة .

٥-٩- يشكل مجلس الإدارة السلطة التقريرية في الهيئة ، أما السلطة التنفيذية فيولاها مدير عام الهيئة تعاونه أجهزة إدارية وفنية ومالية .

١- يعين المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الصناعة ويمكن أن يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد على أن تحدد رواتبه وتعويضاته بالعقد .

٢- يشترط في مدير عام الهيئة :

أ- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ،

ب-أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره ،

ج- أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته ، وعليه أن يبرز شهادة من أحد الأطباء إثباتاً لذلك ،

د- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة ،

هـ - أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في احدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب،

و- ان يكون حائزاً إجازة جامعية معترفاً بها ،

ز- أما إذا كان من الموظفين في الإدارات العامة فيجب أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة أو البلديات .

يستثنى المدير العام المعين وفاقاً لأحكام هذه الفقرة من شرطي السن والإجازة.

٣- يخضع المدير العام في الهيئة لاحكام نظام المستخدمين فيها ، ويمارس رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لمدير عام الهيئة الصلاحيات المعطاة للمدير العام بالنسبة لسائر مستخدمي الهيئة .

٤- ان مدير عام الهيئة هو ، في نطاق القوانين والأنظمة ، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للهيئة ولجميع العاملين فيها ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام في الإدارات العامة ، وهو يتولى بصورة خاصة :

- تعيين المستخدمين وسائر الإجراء وفقاً للأنظمة المعمول بها في الهيئة ،
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شؤون الهيئة ،
- تنسيق الاعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الاجراء في الهيئة ،
- السهر على حسن حفظ واستعمال الاموال والمواد والتجهيزات العائدة للهيئة ،
- تقديم الاقتراحات والدراسات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الإدارة ،
- تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر ، وتقرير سنوي الى مجلس الإدارة ، يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير العمل وتطوره ، وأحوال الهيئة إدارياً ومالياً وفنياً ونتائج السنة المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها .

يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس الى سلطة الوصاية والى ديوان المحاسبة .

٥- يشترك المدير العام بصفة استشارية في جلسات مجلس الإدارة ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الأساسية ، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض إذا عقدت الجلسات أثناء أوقات الدوام الرسمي. وإذا عقدت خارج أوقات الدوام الرسمي فانه يتقاضى تعويض حضور عن الجلسة يساوي تعويض الحضور المحدد لعضو مجلس الإدارة .

٥-١٠- يمكن للحكومة ، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، أن تقر تفرغ رئيس مجلس الإدارة وتعيينه مديراً عاماً للهيئة ليصبح " رئيس مجلس الإدارة – المدير العام ".

يجب أن تتوافر في " رئيس مجلس الإدارة- المدير العام " للهيئة الشروط المحددة لتعيين رئيس مجلس الإدارة والشروط المحددة لتعيين مدير عام الهيئة بنفس الوقت .

يتقاضى " رئيس مجلس الإدارة – المدير العام " للهيئة راتب مدير عام الهيئة بالإضافة الى تعويض حضور جلسات مجلس الإدارة المحدد لرئيس مجلس الإدارة .

ملاحظة :

على الرغم من أن مشروع المرسوم يتعلق بمجلس الإدارة ، وعلى الرغم من أن مدير عام الهيئة ليس عضواً في مجلس الإدارة ، فقد تضمن مشروع المرسوم شروط تعيين وصلاحيات المدير العام لأنه لحظ إمكانية تفرغ رئيس مجلس الإدارة وتعيينه مديراً عاماً للهيئة بالإضافة الى مهمته كرئيس لمجلس الإدارة من جهة ، ولأن المدير العام ملزم بحضور جلسات مجلس الإدارة وله علاقة دائمة ومباشرة به من جهة ثانية .

٥-١١ –

أ- يمارس وزير الصناعة سلطة الوصاية على الهيئة وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي .

ب- تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية :

١- تصميم الحسابات ونظام الاستثمار ،

٢- الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام ،

٣- استعمال الاحتياطي العام وتحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر ،

٤- طلبات سلفات الخزينة ،

٥- الأقراض والاستقراض

٦- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت بالتراضي عندما تزيد قيمتها على مئة مليون ليرة لبنانية وكذلك المصالحات أو التحكيم على

دعاوى أو خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.

٧- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وإجراء المؤسسة.

٨- قبول التبرعات والهبات .

٩- غير ذلك من القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ج-١ على سلطة الوصاية أن تبت المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات .

ج-٢- تخفض المهلة الى خمسة عشر يوماً في ما يتعلق بتصديق الصفقات .

ج-٣- تعتبر المقررات الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين (ج-١)و (ج-٢) أعلاه .

٥-١٢- تصدق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة النصوص التالية:

- النظام الداخلي ،
- النظام المالي ،
- نظام المستخدمين والمتعاقدين والاجراء ،
- ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الاجراء والمتعاقدين مع الهيئة بما في ذلك مدير عام الهيئة وشروط استخدامهم او تعاقدهم ،
- غير ذلك من الأنظمة التي تخضعها الحكومة للتصديق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٥-١٣- يعين مدير عام الصناعة مفوضاً للحكومة لدى الهيئة مهمته السهر على مصالح الدولة وسلامة وقانونية أعمال الهيئة .

- يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الإدارة ويشترك في المناقشات دون حق التصويت، وله أن يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة .
- يتقاضى مفوض الحكومة تعويض حضور عن كل جلسة يحضرها يساوي تعويض الحضور المحدد لعضو مجلس الإدارة على أن لا يزيد عن خمس جلسات في الشهر الواحد ويصرف من موازنة وزارة الصناعة، ولا يحق له أن يتقاضى أي راتب أو اجر أو تعويض أو مكافأة أو مساعدة من موازنة الهيئة.

٥-١٤- بالإضافة الى الوصاية المنصوص عليها في الفقرة ٥-١١ أعلاه تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات مجلس الإدارة التالية :

- تصميم الحسابات ونظام الاستثمار ،
- الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الأرباح والخسائر ، ميزان الحسابات العام ، الجردة الإجمالية السنوية للمواد .
- استعمال الاحتياطي العام ، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.

ملحـــق رقـــم ١

مشـــروع مرســـوم :

شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة لهيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٧٩ (إحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمّع الصناعي)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (أحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على إقتراح وزير الصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

تتولى إدارة "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمّع الصناعي" والتي تعرف فيما يلي بـــ "الهيئة":

- سلطة تقريرية يتولاها مجلس الإدارة،
- سلطة تنفيذية يتولاها مدير عام.

المادة الثانية:

١- يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده.

٢- يعيّن مجلس الإدارة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة.

٣- يجب أن تتوافر في كل من الرئيس والأعضاء الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل،
- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة،
- أن لا تكون له، ولا لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ضمناً، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة أو المؤسسات التي تتعامل معها.

- أن يكون حائزاً إجازة جامعية معترفاً بها، أو أن يكون ذا خبرة عملية في حقل عمل المؤسسة.

٤- يمكن أن يؤخذ رئيس و/أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من بين الموظفين المنتسبين إلى إحدى الفئتين الأولى والثانية في الإدارات العامة أو ما يماثل هاتين الفئتين في المؤسسات العامة والبلديات،

٥- يجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً مندوباً عن جمعية الصناعيين ينتدبه رئيس جمعية الصناعيين وعضواً مندوباً عن جمعية المصارف ينتدبه رئيس جمعية المصارف.

المادة الثالثة: يتقاضى رئيس مجلس الإدارة والأعضاء عن أعمالهم تعويض حضور عن كل جلسة يعقدها مجلس الإدارة تحدد قيمته بمبلغ:

- ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل. للرئيس عن كل جلسة يحضرها.
- ٢٥٠ ٠٠٠ ل.ل. لعضو مجلس الإدارة عن كل جلسة يحضرها

على أن لا يزيد عدد الجلسات عن خمس جلسات في الشهر الواحد.

يشمل تعويض الحضور المذكور نفقات النقل وتعويض الإنتقال والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيامهم بأعمالهم ولا يستحق لهم أي تعويض آخر من أي نوع كان نتيجة ممارستهم لمهامهم في مجلس الإدارة .

المادة الرابعة:

١- يتولى رئيس مجلس الإدارة:

- وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها، وترؤسها وإدارة المناقشات فيها،
- إيداع مدير عام الهيئة قرارات مجلس الإدارة للتنفيذ،
- ممارسة الصلاحيات التي يفوّضها إليه مجلس الإدارة،
- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء.

٢- على الرئيس أن يعرض على مجلس الإدارة المعاملات الخاضعة لصلاحية المجلس وذلك خلال مهلة ثلاثة أسابيع من تاريخ ورود هذه المعاملات إليه.

٣- في حال غياب الرئيس أو شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده، وإلا فأكبر الأعضاء سناً، ويمارس جميع صلاحياته.

المادة الخامسة:

أ- يتولى مجلس الإدارة السهر على تنفيذ سياسة الهيئة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، ضمن نطاق القوانين والأنظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت الهيئة وتأمين حسن سير العمل فيها.

ويقر مجلس الإدارة بصورة خاصة، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر:

١- النظام الداخلي،

٢- النظام المالي ،

٣- نظام المستخدمين والمتعاقدين والأجراء،

٤- ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الاجراء والمتعاقدين مع الهيئة وشروط استخدامهم او تعاقدهم ،

٥- تصميم الحسابات، نظام الإستثمار، على أن يتضمن قواعد الإستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات،

٦- برامج الأعمال،

٧- الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد،

٨- إستعمال الإحتياطي العام، تحديد وجهة إستعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر،

٩- طلبات سلفات الخزينة،

١٠-الإقراض والإستقراض،

١١-أسعار البيع والشراء والتأجير وبدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة،

١٢-صفقات اللوازم والأشغال والخدمات، سواء أجريت بطريقة المناقصة أو إستدراج العروض أو التراضي ، عندما تزيد قيمتها على عشرين مليون ليرة لبنانية (٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠)،

أما الصفقات التي لا تزيد قيمتها عن عشرين مليون ليرة لبنانية فانه يتم إقرارها من قبل مدير عام المؤسسة .

١٣-تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة،

١٤-قبول التبرعات والهبات،

١٥-تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة،

١٦-المداعاة أمام القضاء،

ب- يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للهيئة بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء.

يمكن المجلس في الحالات الإستثنائية الطارئة أن يجتمع في أحد المراكز الفرعية للهيئة.

ج- ينظم محضر لكل جلسة يعقدها مجلس الإدارة، تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وجدول أعمال الجلسة، ومناقشات المجلس، والمقررات المتخذة. كما تبيّن فيه الآراء التي أبداها كل عضو. وفي حال إتخاذ قرار بالأكثرية يمكن للأعضاء المخالفين أن يدونوا في المحضر آراءهم معللة.

المادة السادسة:

١- للحكومة أن تنهي في أي وقت كان خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة.

٢- تنهى أيضاً خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء في الحالتين التاليتين:

أ- إذا فقد الرئيس أو العضو أحد الشروط المفروضة لتعيينه.

ب-إذا إستقال صاحب العلاقة.

المادة السابعة:

١- يرأس السلطة التنفيذية في الهيئة مدير عام تعاونه أجهزة إدارية وفنية ومالية.

٢- يعين المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزير الصناعة ويمكن أن يعيّن بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد على أن تحدد رواتبه وتعويضاته بالعقد.

٣- يشترط في مدير عام الهيئة:

أ- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل،

ب-أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره،

ج-أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته، وعليه أن يبرز شهادة من أحد الأطباء إثباتاً لذلك،

د- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة،

هـ- أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب،

و- أن يكون حائزاً إجازة جامعية معترفاً بها.

ز- أما إذا كان من الموظفين في الإدارات العامة فيجب أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل أو ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة أو البلديات.

يستثنى المدير العام المعين وفاقاً لأحكام هذه الفقرة من شرطي السن والإجازة.

٤- يعين المدير العام في الهيئة في الدرجة الأخيرة من سلسلة رواتبه.

أما إذا كان من الموظفين في الإدارات العامة أو المستخدمين في المؤسسات العامة أو البلديات فيتم تعيينه في الدرجة الأخيرة من الفئة إذا كان راتبه يقل عن راتب تلك الدرجة وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبه إذا كان راتبه يفوق راتب الدرجة الأخيرة، ويحتفظ في هذه الحالة بحقه في القدم المؤهل للتدرج وعند عدم وجود درجة موازية لراتبه فبالدرجة الأقرب إليه، على أن يؤخر أو يقرب تاريخ إستحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبه من زيادة أو نقصان.

لا تطبّق أحكام هذه الفقرة على المدير العام الذي يعين بالتعاقد.

٥- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يخضع المدير العام في الهيئة لأحكام نظام المستخدمين فيها، ويمارس رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لمدير عام الهيئة الصلاحيات المعطاة للمدير العام بالنسبة لسائر مستخدمي الهيئة.

٦- يُحال المدير العام على المجلس التأديبي العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالتأديب المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة.

٧- إن مدير عام الهيئة هو في نطاق القوانين والأنظمة، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للهيئة ولجميع العاملين فيها ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام في الإدارات العامة وهو يتولى بصورة خاصة:

- تعيين المستخدمين وسائر الأجراء وفقاً للأنظمة المعمول بها في الهيئة،
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شؤون الهيئة،
- تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الأجراء في الهيئة، ومراقبة سير الأعمال،
- السهر على حسن حفظ وإستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للهيئة،
- تقديم الإقتراحات والدراسات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الإدارة.

وعلى المدير العام تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي إلى مجلس الإدارة، يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي إعترضت سير العمل وتطوره، وأحوال الهيئة إدارياً ومالياً وفنياً، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها.

يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس إلى سلطة الوصاية وإلى ديوان المحاسبة.

للمدير العام أن يفوّض بعض صلاحياته إلى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة، بإستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة إليه.

٨- يشترك المدير العام بصفة إستشارية في جلسات مجلس الإدراة، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس اموراً تتعلق به شخصياً.

ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الأساسية، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض إذا عقدت الجلسات أثناء أوقات الدوام الرسمي. وإذا عقدت خارج الدوام الرسمي فإنه يتقاضى تعويض حضور عن الجلسة يساوي تعويض الحضور المحدد لعضو مجلس الإدارة.

المادة الثامنة:

يمكن للحكومة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، أن تقرّ تفرّغ رئيس مجلس الإدارة وتعيينه مديراً عاماً للهيئة بالإضافة إلى مهمته كرئيس مجلس الإدارة ليصبح "رئيس مجلس الإدارة – المدير العام" للهيئة.

يجب أن تتوافر في "رئيس مجلس الإدارة – المدير العام" للهيئة الشروط المحددة لتعيين رئيس مجلس الإدارة والشروط المحددة لتعيين مدير عام الهيئة بنفس الوقت.

يتقاضى "رئيس مجلس الإدارة – المدير العام" للهيئة راتب مدير عام الهيئة بالإضافة إلى تعويض حضور جلسات مجلس الإدارة المحدد لرئيس مجلس الإدارة.

المادة التاسعة:

لا يحق للموظفين في الإدارات العامة الموضوعين خارج الملاك من أجل إلحاقهم بالهيئة أن يتقاضوا، عند إنتهاء خدمتهم في الهيئة، أي تعويض صرف من موازنتها عن مدة خدمتهم فيها.

المادة العاشرة:

أ- يمارس وزير الصناعة سلطة الوصاية على الهيئة وفاقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم وللأحكام الأخرى المتعلقة بالوصاية وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي.

ب-تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

١- تصميم الحسابات ونظام الإستثمار،

٢- الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام.

٣- إستعمال الإحتياطي العام وتحديد وجهة إستعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.

٤- طلبات سلفات الخزينة.

٥- الإقراض والإستقراض.

٦- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت بالتراضي عندما تزيد قيمتها على مئة مليون ليرة لبنانية وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.

٧- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.

٨- قبول التبرعات والهبات.

٩- غير ذلك من القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ج- ١- على سلطة الوصاية أن تبت المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات.

٢- تعتبر المقررات الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بإنتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه.

٣- إذا إحتاجت سلطة الوصاية إلى طلب إيضاحات خطية أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة، لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وذلك إبتداءً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات إليها.

المادة الحادية عشرة:

تصدّق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الصناعة:

- النظام الداخلي للهيئة،
- النظام المالي للهيئة،
- نظام المستخدمين والمتعاقدين والأجراء،
- ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الأجراء والمتعاقدين مع الهيئة بما في ذلك مدير عام الهيئة وشروط إستخدامهم أو تعاقدهم،
- غير ذلك من الأنظمة التي تخضعها الحكومة للتصديق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة:

يعيّن مدير عام الصناعة مفوضاً للحكومة لدى الهيئة مهمته السهر على مصالح الدولة وسلامة وقانونية أعمال الهيئة.

- يحضر مفوض الحكومة إجتماعات مجلس الإدارة ويشترك في المناقشات دون حق التصويت، وله أن يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة.

- يتقاضى مفوض الحكومة تعويض حضور عن كل جلسة يحضرها يساوي تعويض الحضور المحدد لعضو مجلس الإدارة على أن لا يزيد عن خمس جلسات في الشهر الواحد ويصرف من موازنة وزارة الصناعة ولا يحق له أن يتقاضى أي راتب أو أجر أو تعويض أو مكافأة أو مساعدة من موازنة الهيئة.
- على مدير عام الهيئة أن يبلغ سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كل من محاضر جلسات مجلس الإدارة، خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها.

المادة الثالثة عشرة:

بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في المادة العاشرة تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات مجلس الإدارة التالية:

- تصميم الحسابات ونظام الإستثمار،
- الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد،
- إستعمال الإحتياطي العام، تحديد وجهة إستعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.

المادة الرابعة عشرة:

ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحـــــق رقـــــم ٢

مشـــــروع مرســـــوم

يتعلق بشروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات
مجلس الإدارة لهيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الأسباب الموجبة

١- بموجب المرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ وضع موضع التنفيذ القانون الرامي الى إحداث مؤسسة عامة تدعى " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي " تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأستقلالين المالي والإداري وترتبط مباشرة بوزير الصناعة .

٢- بموجب المادة السابعة من القانون المذكور يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

تحدد تعويضات رئيس واعضاء مجلس إدارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٣- بموجب المادة الثامنة من القانون المذكور يعين مدير عام الصناعة مفوضاً للحكومة لدى الهيئة مهمته السهر على مصالح الدولة وسلامة وقانونية أعمال الهيئة .

يتقاضى مفوض الحكومة تعويضاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ويصرف من موازنة وزارة الصناعة .

٤- بموجب المادة الثانية عشرة من القانون المذكور تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة .

٥- بموجب المادة الاولى من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ (إحداث هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي) ترتبط الهيئة بوزير الصناعة.

٦- بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) ترتبط " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي " بوزارة الصناعة .

٧- بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) ترتبط " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي " بوزارة الصناعة .

٨- تنفيذاً " لهذه النصوص القانونية ، ولكي يصبح بالإمكان تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لانشاء " الهيئة " المذكورة فعلياً قامت وزارة الصناعة بتحضير مشروع المرسوم المرفق الذي يتضمن :

- تحديد شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس الإدارة،
- تحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ،
- تحديد تعويض مفوض الحكومة .

وترجو إقراره .

ملحـــــق رقـــــم ٣

المرســـوم رقـــم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧

وضع مشروع القانون المعجل، المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٣ تاريخ ١٩٧٨/٥/٤، الرامي إلى احداث مؤسسة عامة تدعى " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي "، موضع التنفيذ.

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه،

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب، بموجب المرسوم رقم ١٢٨٣ تاريخ ١٩٧٨/٥/٤ مشروع قانون معجل يرمي إلى احداث مؤسسة عامة تدعى " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي "،

وبما أنه إنقضى أكثر من أربعين يوماً على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبته،

بناء على إقتراح وزير الصناعة والنفط وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى – وضع موضع التنفيذ، مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٣ تاريخ ١٩٧٨/٥/٤ الرامي إلى احداث مؤسسة عامة تدعى " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي "، التالي نصه:

" **المادة الأولى** – تحدث مؤسسة عامة تدعى " هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي " تعرف فيما يلي بـــ " الهيئة ".

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري وترتبط مباشرة بوزير الصناعة والنفط.

لا تخضع الهيئة في أعمالها إلا لرقابة التفتيش المركزي ولأحكام هذا القانون والأنظمة التي يجري وضعها تنفيذاً لهذه الأحكام.

يقصد بكلمة " المراكز " أينما وردت في هذا القانون، مراكز التجمع الصناعي.

المادة الثانية – مع مراعاة التشاور والتعاون مع مختلف الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المعنية تقوم الهيئة بتشجيع إنشاء الصناعات ولها من أجل ذلك حق إستملاك العقارات اللازمة لإنشاء المراكز وتجهيزها وبيعها وتأجيرها وإستثمارها والترويج لها، كما يحق لها إنشاء وإدارة المناطق الحرة ضمن هذه المراكز وتأمين الخدمات الإجتماعية عليها وذلك في جميع الأراضي اللبنانية ويمكنها أن تنشئ مكاتب فرعية لها ضمن المراكز بالذات.

يجري الإستملاك وفقا لأحكام قانون الإستملاك.

المادة الثالثة – تقوم الهيئة بالمحافظة على البيئة في المناطق التي تنشأ عليها المراكز وتلتزم بتطبيق جميع القوانين والأنظمة النافذة التي تقتضيها حماية البيئة بشكل فعال.

المادة الرابعة – تمثل الهيئة بالذات، أو من ينوب عنها، المالكين والمستأجرين تجاه البلديات التي تقع المراكز في نطاقها العقاري وذلك لجهة جمع الرسوم وإصدار رخص البناء وغيرها من المهام البلدية كجمع النفايات وإنشاء المجاري لتصريف مياه المجارير والمياه المستعملة وجر مياه الشرب.

المادة الخامسة – تحل الهيئة، ضمن نطاق المراكز، محل جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، فيما خص منح الرخص والموافقات اللازمة لإنشاء الصناعات على أراضي المراكز وذلك بعد التشاور والإتفاق مع وزارة الصناعة والنفط في إطار سياسة الدولة التصنيعية وضمن سياسة تصنيعية محددة، وبإستثناء تلك التي يعود أمر منحها إلى مجلس الوزراء.

المادة السادسة – تتكون واردات الهيئة من:

١- ما يلحظ لها في الموازنة العامة أو في موازنات المؤسسات العامة والبلديات.
٢- القروض التي تعقدها.
٣- واردات إستثماراتها.
٤- أية واردات أخرى.
٥- سلفات خزينة يحدد مقدارها وطرق منحها وتسديدها بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة – يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويمكن إنهاء خدماتهم، في أي وقت، بالطريقة ذاتها.

تحدد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثامنة – يعين مدير عام الصناعة في وزارة الصناعة والنفط، مفوضا للحكومة لدى الهيئة، مهمته السهر على مصالح الدولة وسلامة وقانونية أعمال الهيئة.

يحق لمفوض الحكومة أن يحضر جلسات مجلس الإدارة وأن يشترك في المناقشات دون حق التصويت.

يتقاضى مفوض الحكومة تعويضا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويصرف من موازنة وزارة الصناعة والنفط. ولا يحق له أن يتقاضى أي راتب أو أجر أو تعويض أو مكافأة أو مساعدة من موازنة الهيئة.

المادة التاسعة – تدار المراكز على أسس تجارية وتودع الأرباح في حساب إحتياطي عام على أن يلحظ خمسين بالماية من هذا الحساب للأعمال الإنمائية والتوسيعية ضمن أراضي المراكز.

المادة العاشرة – تخضع عقود إيجار العقارات، مبنية وغير مبنية، التي تعقدها الهيئة مع الغير ضمن نطاق المراكز لأحكام قانون الموجبات والعقود على أن يعاد النظر بصورة إلزامية ببدلات الإيجار مرة كل سبع سنوات على الأقل.

تحدد بقرار مشترك من وزيري الصناعة والنفط والمالية دقائق تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الحادية عشرة – تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لنظام خاص تضعه بالإتفاق مع ديوان المحاسبة ويوافق عليه مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة – تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء:

١- أنظمة الهيئة (النظام الداخلي، النظام المالي، نظام المستخدمين والمتعاقدين والإجراء وسائر الأنظمة الأخرى) وشروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة.

٢- ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الأجراء والمتعاقدين مع الهيئة وشروط إستخدامهم أو تعاقدهم.

المادة الثالثة عشرة – أجيز للحكومة خلال مهلة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون تعديل وإكمال أحكامه، عند الإقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة – تحدد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الخامسة عشرة – تلغى جميع الأحكام التي تخالف أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له أو التي لا تتفق مع مضمونها.

المادة السادسة عشرة – يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩

الإمضاء: **إلياس سركيس**

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: **سليم الحص**

وزير الصناعة والنفط

الإمضاء: **الدكتور أسعد رزق**

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام